مبحث المطلق والمقيد

في الوضع قوله وزعم ابن الحاجب والآمدي في ضمن الرسم معنى الاعتقاد معناه الى
واحد والابهم متعين لا شئ كما يقال زعمت الباطل حقا قوله من وحدة او غيرها
فان العلاقة وقوله او غيرها يدخل فيه قيد التعيين الذهني فانه قيد في علم الجنس
دون اسمه كما تقرر هو مجهول وان دل على الماهية لا مع اعتبار قيد التعيين الذهني
بخلاف اسم الجنس خارجا عن حد المطلق بخلاف اسم وقد يتوقف في خروجه
وينفرد به ومقدار يقال ان له حكم المطلق فالاسم قوله وزعم الآمدي وابن الحا
جب كذا الكمال وانه وما جرى عليه ابن الحاجب كالآمدي في تعريف
المطلق هو الموافق لاسلوب الاصوليين لان كلامهم في قواعد استنباط
احكام افعال المكلفين والتكليف متعلق بالافراد دون المفهومات
الكلية التي هي امور عقلية بل وموافق اسلوب المناطقة ايضا فان ما صدق
المطلق عندهم موضوع القضية لانه يطلق عن التقييد بالكلية والجزئية
والتكثرة فقد تكون موضوع الجزئية وقد تكون موضوع الكلية والحكم في الجميع
متعلق بالافراد واما القضايا الطبيعية التي الحكم فيها على الماهية من
حيث هي فغير معتبرة عند المناطقة بانها لا اعتبار لها في العلوم الا نادرا ثم
بما علم انه لا يلزم وعلى ما قاله المصنف تعلق التكليف بالمفهومات لان
الكلية التي هي امور عقلية من حيث انها امور عقلية حتى يتوجه عليه
الاعتراض بذلك وانما اللازم على كلامه تعلق التكليف بالماهيات باعتبار
وجودها في افرادها وتعلقه بها بذلك الاعتبار لا محذور فيه بوجه واما
قوله واما القضايا الطبيعية فقليل في علم اصول ذم يجعل المطلق هو
الحقيقة من حيث انها شئ واحد بالوحدة الذهنية وذلك هو معنى
موضوع القضية الطبيعية حتى يقال ان ذلك لا اعتبار له في العلوم وانما
جعله الحقيقة من حيث امكان وجودها في افرادها هو ما حاصل كلامه
وان طال في المقام جدا فلنقتصر وحيث علم ان التكليف انما يتعلق بالما
هية باعتبار وجودها في افرادها فاعلم وجودها في الافراد فمراده التعريف كما

صنع

قف التكليف متعلق بالافراد لا بالمفهومات ح

قف لا محذور في تعلق التكليف بالماهيات باعتبار وجودها في افرادها ح

اسم دال على شئ مجرد على التمام

صنع ابن الحاجب والآمدي في المطلق عندهم هو الدال على الماهية
مع الوحدة الشائعة هو الاول وقوله وانما اللازم على كلامه تعلق
التكليف بالماهيات باعتبار وجودها في افرادها وقوله وانما
جعله الحقيقة من حيث امكان وجودها في افرادها غير مستفاد
من تعريف المقابل المستفاد منه خلافه وان الافراد غير منظور
لها اصلا وانما اللازم ذلك من تعريفي الآمدي وابن الحاجب لان معنا
ه تعلق التكليف بالماهية في ضمن فرد شائع في الفرد فلتنقيحها
البدل من حيث خصوصه وبالجملة فما قاله الآمدي وابن الحاجب
هو الافضل والا وجه فتامله ولا تغتر بالعلامة ثم ان ما قال
به بعض ان يقال قول المصنف الدال على الماهية مخالف لما
قرر من اختيار ان مدلول اللفظ المعنى الخارجي لا الذهني
فليتامل قوله فالذي المسمى بالمطلق اشار بذلك الى ان الضمير
في قول المصنف لانه يعود على المطلق لا باعتبار المعنى المعرف
به لفساده اذ لا هنا اذ المطلق بذلك المعنى لم يقل احد بان
لفظه على الوحدة الشائعة كيف وهو لفظه لفظ لما لا يخفى
بل باعتبار معنى اخر وهو الافراد لان افراد المطلق التي
هي الالفاظ المخصوصة كلفظ رقبة هي التي ادعى الآمدي
وابن الحاجب فيها ذلك قوله وكما كان ظاهر عبارة المصنف رجوع
الضمير للمطلق بالمعنى المعرف به عدل الشارح عن ذلك بقوله
المسمى لا بما هو من قبيل الاستخدام وهو التعبير عن الماهية والمسمى
والمسمى حقيقة مدلول اللفظ ومفهوم ما ما صدقه وافراده وقع ح

قف المسمى حقيقة مدلول اللفظ ح

Copyright © King Saud University